

الصيد و الذباجة

المسألة 1 - الحيوان الوحشي المحلل يحل لحمه بالاصطياد على الترتيب الآتي؛ و لايجل الحيوان الأهلي بالاصطياد، بل يحل إذا ذبح على الطريقة الشرعية كما يأتي شرحها.

المسألة 2 - يشترط في حلية الحيوان الوحشي المحلل بالاصطياد، بأن يكون قادرا على العدو و الفرار ، أو ناهضا للطيران. فلايجوز اصطياد ولد الوحش قبل أن يقدر على الفرار ، و فرخ الطير قبل أن ينهض للطيران؛ و لايجل أكلهما عندئذ.

شرائط الصيد بالسلاح

المسألة 3 - يحل لحم الحيوان الوحشي المحلل إذا تمّ اصطياده بالأسلحة ، بالشروط التالية:

1- أن تكون آلة الصيد من الأسلحة القاطعة كالسيف، أو مما يشاك بحدّه و يخرق الجلد كالرمح و السهم و رصاص الأسلحة النارية كالبندقية. فلو اصطاد الحيوان بالحجر أو الشبكة مما لا يكون من الآلات القاطعة أو الشائكة، فلا يحل أكله و لا يكون طاهرا، إلا أن يذبحه قبل موته بالطريقة الشرعية.

2- أن يكون الصائد مسلما؛ و لا بأس بصيد الصبي المسلم المميز.

3- أن يقصد الاصطياد؛ فلو رمى هدفا آخر فأصاب حيوانا فقتله، لايجل أكله.

4- أن يذكر اسم الله عند استعمال الأسلحة في الاصطياد. أما إذا نسي التسمية من غير تعمد، فلا بأس بذلك.

5- أن يدركه بعد رميه ميتا؛ فلو أدركه حيا و كان الوقت متنسعا لذبحه و لم يذبحه حتى مات، فلا يحل أكله.

شروط الصيد بالكلب المعلم

المسألة 4 - يحل أكل الحيوان المحلل الوحشي إذا تمّ اصطياده بكلب الصيد ، بالشروط التالية:

1- أن يكون الكلب معلما للصيد.

2- أن يكون صيده بأن يرسله صاحبه للاصطياد و يذكر صاحبه عند إرساله اسم الله تعالى؛ و أما إذا نسي التسمية من غير عمد، فلا بأس بذلك.

3- أن يكون المرسل مسلما، و لا بأس بإرسال الصبي المسلم إذا كان مميزا.

4- أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره، فلو مات بسبب آخر كخنقه أو إتعبه في العدو و الركض، لايحل أكله.

5- أن يدرك صاحب الكلب الصيد بعد موته؛ فلو أدركه حيا و يكون الوقت متنسعا لذبحه و ترك ذبحه حتى مات، فلايحل أكله.

صيد السمك

المسألة 5 - إذا أخذ السمك من الماء حيا مما له فلس و مات خارج الماء، فيحل أكله. و لايجب أن يذكر اسم الله عند صيد الأسماك ؛ كما لايجب أن يكون الصائد مسلما.

ذبح الحيوانات

المسألة 6 - يحل الحيوان المحلل بذبحه على الطريقة الشرعية، سواءا كان أهليا أو وحشيا.

المسألة 7 - الكيفية في ذبح الحيوان هي أن تقطع الأوداج الأربعة تماما من تحت العقدة المسماة بالجوزة. و الأوداج الأربعة هي: المري و الحلقوم و العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم.

المسألة 8 - تشترط في ذبح الحيوان الامور التالية:

1- أن يكون الذابح مسلما؛ سواءا كان رجلا أو امرأة أو صبيا مميذا. فلا تحل ذبيحة الكفار و النواصب.

2- أن يكون الذبح بالحديد أو ما يشابهه من المعادن.

3- الاستقبال بالذبيحة حال الذبح ، بأن توجه مقاديم بدننها إلى القبلة. و لا بأس بتركه نسيانا أو خطأ.

4- التسمية، بأن يذكر الذابح اسم الله بنية الذبح. و لا بأس بتركه نسيانا.

5- أن تتحرك الذبيحة عند ذبحها أو بعد تمامية الذبح ولو حركة يسيرة، بأن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها؛ مما تثبت به حياتها عند الذبح.

المسألة 9 - يجوز ذبح الحيوان بماكنة الذبح مع مراعاة الشرائط الشرعية المذكورة.

نحر الإبل

المسألة 10 - تمتاز الإبل من بين البهائم بأن تذكيته يجب أن تكون بالنحر و هو أن يدخل سكيناً أو رمحاً أو مثلهما من الآلات الحادة الحديدية في لبتها ، و هي المحل المنخفض الواقع بين أصل العنق و الصدر. و يشترط فيه كل ما يشترط في التذكية بالذبح.

المسألة 11 - لا يحل لحم الإبل بالذبح بدلا عن نحرها ؛ كما لا يحل لحم البقر و الغنم و نحوهما بالنحر بدلا عن ذبحها.

المسألة 12 - لو تمّ نحر الإبل أو ذبح البقر و الغنم و نحوهما بعد تخدير الحيوان؛ فإذا علم بقاء حياته قبل الذبح أو النحر، بأن يطرف عينه أو يحرك ذنبه أو يركض برجله مما تثبت به حياته، فيحل لحمه و لابس به.